الاحتجاج بالمرسل

آراء العلماء وأثرها في الفروع الفقهية

(القسم الأول)

إعداد الأستاذ الدكتور عطاء الله فيضى *

الحمد لله فاطر السموات والأرضين والصلاة والسلام على خير البرية محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.أما بعد؛ فإن الثروة الفقهية الهائلة التي نباهى بها الأمم والحضارات والتي تحتوي في طياتها أحكام الحوادث المتنوعة والنوازل المستجدة على مختلف العصور والأجيال إنما تعتمد غالبيتها على المصدر الثاني من مصادر التشريع ألا وهو السنة النبوية الشريفة بوجه عام والمرسل منها بوجه خاص.

قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ منكم﴾[1]، وقال عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[2]، وقال

---

* رئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية ــ إسلام آباد.

١- سورة النساء آية ٥٩.

٢- سورة الحشر آية ٧.

سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

وقال رسول الله ﷺ: "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه"[2].

ولأجل هذه المكانة العظيمة للسنة في الشريعة الإسلامية السمحة إهتم العلماء قديما وحديثا بهذا المصدر الجليل من حيث الرواية والدراية والاستنباط والتخريج و... وقع الخلاف بينهم في بعض أنواعها وأقسامها من حيث التعريف والاحتجاج ــ كالحديث المرسل الذي هو موضوع بحثنا ــ الأمر أدى إلى اختلافهم في الفروع الفقهية.

فأداء للواجب العلمي وإسهاما في خدمة المصدر الثاني للأحكام في الفقه الإسلامي أحببت أن أتناول بالبحث المتأني والدراسة المتعمقة جزئية هامة من جزئيات المصدر الثاني التي اختلفت فيها كلمة العلماء القدامى والمعاصرين من الأصوليين والمحدثين، وترتبت على خلافهم آثار في الفروع الفقهية ومن ذلك الحديث المرسل.

فهذا القسم العظيم الذي يتطلب الوصول إلى القول الفصل في مدى حجيته إلى بذل كثير من الجهد من العلماء والباحثين، لأن القول بعدم العمل به كما يقول فخر الإسلام البزدودي يفضي إلى تعطيل كثير من السنن[3].

---

١ – سورة آل عمران، الآية ٣١.

٢– كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر ٨٩٩/٢.

٣– انظر كنز الوصول إلى علم الأصول ٤/٣ (بهامش كشف الأسرار).

قال عبد العزيز البخاري: ".. في رد المرسل تعطيل كثير من السنن فإن المراسيل جمعت فبلغت قريبا من خمسين جزءا"[1].

وقد جعلت الكلام في هذا الموضوع الجليل مقسما إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

- التمهيد: في تقسم السنة من حيث ورودها.
- المبحث الأول: في تعريف المرسل عند العلماء.
- المبحث الثاني: في مدى حجية المرسل عند أهل العلم.
- المبحث الثالث: في أثر الخلاف في الحديث المرسل.

أما الخاتمة ففي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال معالجتي لمباحث هذا الموضوع.

التمهيد:

لما كان الكلام عن الحديث المرسل منوطا بالكلام عن السنة بصفة عامة وعن أنواعها بصفة خاصة لأن الحديث المرسل قسم من أقسامها باعتبار الرواية؛ لذا رأيت من اللازم التطرق إليها بإيجاز فأقول: وبالله التوفيق.

السنة في اللغة:

تطلق بمعنى الطبيعة والخلق والوجه وسنة الله هي حكمه في خليقته.

١- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٣/٥.

كما تطلق بمعنى الطريقة أو السيرة خيرا كانت هذه الطرقة أم شراء مرضية كانت أو غير مرضية حميدة كانت أم ذميمة.

قال الشاعر خالد بن عتبة الهذلي:

فلا تجزُ عن من سنة أنت سرتها * فأول راضٍ سنة من يسيرُها[1]

وقال تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلا قَلِيلاً. مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً. سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلا﴾[2].

وفي حديث المجوس: "سنّوا بهم سنة أهل الكتاب"[3].

جاء في لسان العرب: (سنة الله أحكامه وأمره ونهيه... وسنها الله للناس بيّنها، وسنن الله سنة، أي: بين طريقا قويما.قال الله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ﴾...[4]، **والسنة السيرة حسنة كانت أو قبيحة... وقد تكرر في الحديث ذكر السنة وما تصرف منها والأصل فيه الطريقة والسيرة... والسنة الطبيعة وسنن الطريق وسُننه: نهجه)[5].**

وفي القاموس: ".. سنن الطريق ... نهجه وجهتُه"[6].

١- الشعر والشعراء لابن قتيبة ٦٥٣/٢.

٢- سورة الأحزاب الآية ٦٠ ــ ٦٢.

٣- أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ٢٧٨/١.

٤- سورة الأحزاب، الآية ٣٨.

٥- ابن منظور باب السين ٣٩٩/١ - ٤٠٠.

٦- القاموس المحيط، أحمد الزاوي، ٦٣٣/٢.

قال الجوهري: (السنن الطريقة، يقال استقام فلان على سنن واحد. ويقال: امض على سَنَنِك وسُنَنِك أي على وجهك... والسنة السيرة... والسنة أيضا ضرب من تمر المدينة)[1].

السنة في الاصطلاح:

تطلق السنة في اصطلاح أهل الشرع باطلاقات متعددة:

١- فتطلق ويراد بها كل ما ورد عن رسول الله ﷺ -غير القرآن- من قول أو فعل أو تقرير.

وهذا هو تعريف الأصوليين للسنة لأنهم ينظرون إليها باعتبارها المصدر الثاني للتشريع الدالة على طريقته عليه الصلاة والسلام في فهم دين الله والعمل به.

قال الآمدي: "أما في الشرع ... قد تطلق على ما صدر عن الرسول ﷺ من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو، ولا هو معجز ولا داخل في المعجز. وهذا هو المقصود بالبيان ههنا. ويدخل في ذلك أقوال النبي عليه الصلاة والسلام وأفعاله، وتقاريره" [2].

وفي شرح العضد: إن السنة "ما صدر عن الرسول ﷺ غير القرآن من فعل أو قول أو تقرير"[3]، وقال ابن النحار: "إن السنة في اصطلاح علماء الأصول: قول النبي ﷺ غير الوحي وفعله ... وإقراره..."[4].

---

١ - الصحاح، باب النون فصل السين ٥/ ٢١٣٨.

٢ - الإحكام ١/١٢٧.

٣ - على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٢.

٤- شرح الكوكب المنير٢/١٦٢،١٦١،١٦٠، وانظر أصول السرخسي١/ ١١٣.

٢- وتطلق تارة ويقصد بها كل ما ورد عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة سواء أكان ذلك قبل بعثته عليه الصلاة والسلام أم بعدها.

٣- كما تطلق مقابلة للبدعة، يقال: إن هذا العمل سنة أي مشروع سواء كان شرعه في الكتاب أو في السنة.

ويقال: إن هذا العمل بدعة أي يخالف المشروع في الكتاب والسنة، ففي الحديث: "فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة"[١].

وقد يكون المقصود من إطلاقها الطريقة مثل: سنة الخلفاء الراشدين.

٤- وقد تطلق مقابلة للفرض والواجب في العبادات، وهو اصطلاح الأئمة الأربعة فهي تقابل عند الحنفية الفرض كصلاة أربع ركعات في العشاء وتقابل الواجب[٢] أيضا كالوتر.

١- رواه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة ٥/١٣.

٢-الفرض عند الحنفية هو ما طلبه الشارع طلبا جازما بدليل قطعي كالكتاب والسنة المتواترة، والواجب هو ما طلبه الشارع طلبا جازما بدليل ظني كخبر الواحد، وهما مترادفان عند الجمهور؛ لأنهم لا ينظرون إلى الدليل بل إلى الطلب.

انظر: كنز الوصول وكشف الأسرار ٢/٣٠٠ـ٣٠٢؛ تيسر التحرير ٢/١٨٥ـ١٨٧؛ مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر ١/٣٣٧.

وتأتي مقابلة للفرض عند المالكية، والشافعية والحنابلة فيقال: فرض الصبح ركعتان وسنته ركعتان، أي: النافلة[1].

قال الشوكاني: (وأما معناها [السنة] شرعا أي في اصطلاح أهل الشرع فهي: "قول النبي ﷺ وفعله وتقريره"، وتطلق بالمعنى العام على الواجب وغيره في عرف أهل اللغة والحديث.

وأما في عرف أهل الفقه فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب.

وتطلق على ما يقابل البدعة كقولهم: فلان من أهل السنة.. وقيل في حدها اصطلاحا هي:"ما يرجح جانب وجوده على جانب عدمه ترجيحا ليس معه المنع من النقيض. وقيل هي ما واظب على فعله النبي ﷺ مع ترك ما بلا عذر، وقيل: هي في العبادات النافلة وفي الأدلة ما صدر عن النبي ﷺ من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير وهذا هو المقصود بالبحث هنا في هذا العلم"[2].

وبالنظر في هذه التعريفات يظهر لي بجلاء أن السنة عند الأصوليين هي دليل من أدلة الأحكام الشرعية التالي لكتاب الله عز وجل الصادر منه ﷺ بعد البعثة فقط.

وعند الفقهاء هي أثر ذلك الدليل أي الصفة الشرعية أو الحكم الشرعي الذي يثبت للفعل بهذا الدليل.

١- انظر: كنز الوصول مع شرحه كشف الأسرار٢/٣٠٠ فما بعدها، أصول السرخسي١/١١٣ منهاج الوصول مع سلم الوصول٣/٣، شرح الفرض على مختصر ابن الحاجب٢/٢٢، إرشاد الفحول ص ٣٣؛ أصول الحديث د. محمد عجاز الخطيب، ص١٩.

٢ - إرشاد الفحول ص ٣٣.

وأما عند المحدثين فإننا نرى بأن السنة في اصطلاحهم أوسع مجالا من اصطلاح الأصوليين والفقهاء لأن السنة عندهم تشمل كل ما أثر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية سواء أكان ذلك قبل البعثة كتحنثه ﷺ في غار حراء أو بعدها. وسواء أثبت ذلك حكما شرعا أم لا؟ .

أقسام السنة:

تنقسم السنة إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة فهي باعتبار ورودها إلينا أي من حيث سلسلة الرواة الموصولة إلى المتن تنقسم إلى سنة متصل سندها، وإلى سنة غير متصل سندها:

أ. السنة المتصل سندها تنقسم عند الجمهور إلى قسمين:

- السنة المتواترة: وهي ما رواها عن رسول الله ﷺ جمع عن جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب. وذلك من أول السند إلى منتهاه أي في العصور الثلاثة الأولى: عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين.
- وسنة الآحاد: وهي ما لم يبلغ عدد رواته حد التواتر في الطبقات الثلاث الأولى كأن رواها عن الرسول ﷺ واحد أو اثنان فصاعدا من أول السند إلى منتهاه.

قال الآمدي: "والأقرب في ذلك أن يقال: خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر"[1].

١- الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٣/١.

وقال الخبازي: "هو الذي يرويه الواحد والاثنان فصاعدا بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر"[1].

وقد أضاف الحنفية إلى المتواتر والآحاد قسما آخر وهو السنة المشهورة وهي ما نقلها عن الرسول ﷺ واحد أو اثنان ثم اشتهر بعد ذلك بحيث رواها عدد يستحيل عادة تواطئوهم على الكذب.

فهي عند الحنفية قسم مستقل بخلاف الجمهور الذين يعدونها جزءا من الآحاد.

قال الآمدي معبرا عن رأي الجمهور: "إن الخبر ينقسم إلى متواتر، وآحاد ولما كان النظر في كل واحد من هذين القسمين هو المقصود الأعظم من هذا النوع وجب رسم الباب الثاني في المتواتر، والباب الثالث في الآحاد" [2].

وقال صدر الشريفة مبينا رأي الحنفية:"الخبر لا يخلو من أن يكون رواته في كل عهد قوما لا يحصى عددهم ولا يمكن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم أو تصير كذلك بعد القرن الأول أو لا تصير كذلك بل رواته آحاد والأول متواتر والثاني مشهور والثالث خبر الواحد" [3].

---

١ - المغني في أصول الفقه ص ١٩٤.

٢ - الإحكام في أصول الأحكام ٢١٩/١.

٣- التوضيح على التنقيح (بهامش التلويح) ٣٠٢/٢.

ب ــ أما السنة غير المتصل سندها فهي التي انقطعت فيها سلسلة الإسناد بسقوط راو فأكثر سواء أكان ذلك عمدا من بعض الرواة أو غير عمد. وسواء كان ذلك السقط والانقطاع من أول السند أو من أثنائه أو من آخره.

فما يسقط من سنده أحد مطلقا أي سواء كان المحذوف واحدا أم أكثر صحابيا كان أو تابعيا يسمى عند الأصوليين بالمرسل بخلاف المحدثين الذين يعبرون عن السقط الوارد في السند بمصطلحاتهم الخاصة الأربعة[1].

قال الحافظ ابن حجر: "... السقط إما أن يكون من مبادئ السند من مصنف أو من آخره بعد التابعي أو غير ذلك فالأول المعلق والثاني المرسل والثالث إن كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل وإلا فالمنقطع "[2].

١-انظر: المستصفى ١/ ١٤٥؛ الإبهاج ٢/٢٩٩؛ المغني للخبازي ص ١٨٩ فما بعدها؛ ميزان الأصول ص٤٣١؛ التوضيح على التنقيح ٢/٢-٣ إرشاد الفحول ص٤٦؛ شرح نخبة الفكر ص٦٣ فما بعدها.

٢- شرح نخبة الفكر، ص ٦٤ ــ ٦٩.

المبحث الأول

تعريف المرسل عند العلماء

المرسل عند اللغويين:

المرسل: اسم مفعول من أرسل ويطلق في اللغة على: الإطلاق وعدم المنع والإهمال والسرعة والاستئناس يقال: أرسل القول أي اطلقه ولم يقيده، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾[1].

وفي لسان العرب: "... أرسل الشيء أطلقه وأهمله ... والمِرسال: الناقة السهلة السير... والمراسيل جمع مِرسال: وهي السريعة السير"، وشعر رَسل وزان فلس أي سبط مسترسل، وبعير رسل أي لين السير.

قال الجوهري:"... والرسل أيضا اللين.. والرَّسَلُ بالتحريك: القطيع من الإبل والغنم".

وفي القاموس المحيط: "الرَّسل: محركة ــ القطيع من كل شيء".

ويسمى المرسل مرسلا لاشتماله وتناوله المعاني اللغوية المتقدمة، إما لأن المرسل أطلق الإسناد في الحديث المرسل ولم يقيده براوٍ أو لانه أهمل بعض الإسناد، أو لأنه أسرع فيه عجلا فحذف بعض الإسناد؛ أو لأنه أطمئن إلى الراوي فحذفه واعتمد عليه[2].

١- سور مريم آية٨٣.

٢-انظر: لسان العرب، باب الراء ٢١٣/١ــ٢١٤؛ الصحاح باب اللام فصل الراء ١٧٠٨/٤، المصباح المنير٣٠٨/١، ترتيب القاموس المحيط باب الراء ٢/ ٣٣٧ــ ٣٣٨؛ كتاب المراسيل لأبي داود السجستاني ٢٦/٣،. النكت على كتاب ابن الصلاح ٥٤٢/٢.

المرسل عند المحدثين:

يطلق جمهور المحدثين المرسل على ما سقط منه الصحابي خاصة كأن يقول التابعي: قال أو فعل رسول الله ﷺ صغير أكان التابعي أو كبيرا.

قال ابن الصلاح في مقدمته: "والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك"[1].

وقد قيد بعضهم المرسل بما رفعه التابعي الكبير فقط؛ لأن معظم رواية التابعي الكبير عن الصحابة. وأما ما أرسله صغار التابعين فليس بمرسل بل منقطع؛ لأن أكثر روايتهم عن التابعين[2].

جاء في تقريب الراوي وشرحه:"النوع التاسع: المرسل: اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير كعبيد الله بن عدى بن الخيار وقيس بن أبى حازم، وسعيد بن المسيب قال رسول الله ﷺ كذا أوفعله يسمى مرسلا فإن انقطع قبل التابعي هكذا عبر ابن الصلاح تبعا للحاكم.والصواب قبل الصحابي واحد أو أكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلا بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي ﷺ فإن سقط قبله .. واحد فهو منقطع وإن كان الساقط أكثر من واحد فمعضل ومنقطع أيضا"[3].

---

١ – ص٢٥.

٢ – انظر: الباعث الحثيث ص ٤٥.

٣ – تدريب الراوي ١/ ١٩٥.

وقال الخطيب البغدادي: "وأما المرسل فهو ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ".

والمنقطع مثل المرسل إلا أن هذه العبارة تستعمل غالبا في رواية من دون التابعي عن الصحابة، مثل أن يروى مالك بن أنس عن عبد الله بن عمر، أو سفيان الثوري عن جابر بن عبد الله، أو شعبة بن الحجاج عن أنس بن مالك، وما أشبه ذلك"[1].

فصورة المرسل التي هي محل وفاق بين المحدثين: ما رفعه التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة كعبيد الله بن عدى بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير[2]:

أن عبيد الله بن عدى ولد في حياة الرسول ولم ينقل أنه رأى النبي ﷺ.[3]

المرسل عند الأصوليين:

المرسل في اصطلاح الأصوليين ما سقط من سنده راو أو أكثر سواء كان الساقط تابعيا أو صحابيا؛ لأنهم يعرفون المرسل بأنه قول العدل الثقة الذي لم يلق النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ.[4]

---

١ - الكفاية ص٢١.

٢ - انظر: مقدمة ابن الصلاح ص٢٥.

٣ - انظر: النكت ٢/٥٤٠.

٤- انظر: المعتمد٢/١٤٣، التمهيد للكلوذاني٣/١٣٠؛ فواتح الرحموت ص ٢٢٣.

جاء في المستصفى: "وصورته أن يقول: قال رسول الله ﷺ من لم يعاصره أو قال من لم يعاصر أبا هريرة: قال أبو هريرة"[١]، وهو ما أكده الآمدي في الإحكام حيث قال: "وصورته ما إذا قال من لم يلق النبي ﷺ وكان عدلا قال رسول الله ﷺ" [٢].

وابن الحاجب في المختصر[٣].

كما تكلم ابن النجار عن المرسل فقال:"المرسل في اصطلاح الفقهاء هو قول غير الصحابي في كل عصر قال النبي ﷺ"[٤] كان من التابعين أو من تابعي التابعين أو ممن بعدهم"[٥].

وقال الشوكاني معبرا عن رأي الأصوليين "... أما جمهور أهل العلم فقالوا: المرسل قول من لم يلق النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ سواء كان من التابعين أو من تابعي التابعين أو ممن بعدهم"[٦].

فهذه التعبيرات عن المرسل وإن اختلفت ألفاظها لكنها جميعا تفيد معنى واحدا وهو أن المرسل عند الأصوليين قول من لم يلق النبي ﷺ وكان عدلا ثقة: قال رسول الله ﷺ كذا، فهو يشمل المعضل والمنقطع والمعلق والمرسل، وهذا ما وضحه ابن حزم الظاهري بقوله: "المرسل

---

١ - ج١ ص ١٦٩.
٢ - ج١ ص٢٩٩.
٣- ج٢ ص٧٤.
٤ - شرح الكوكب المنير ٢/٥٧٤.
٥ - إرشاد الفحول ص٦٤.
٦ - إرشاد الفحول ص٦٤.

من الحديث هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي ﷺ ناقل واحد فصاعدا. وهو المنقطع أيضا[1]".

وبينه ابن الهمام الحنفي[2].

الموازنة بين تعريفات الأصوليين والمحدثين:

بالنظر في التعريفات السابقة للمرسل عن كل من المحدثين والأصوليين يتضح أن المرسل لدى الأصوليين كما قال الغزالي ــ أن يقول الراوي قال الرسول ﷺ أو قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه ولم يعاصره أحد منهما.

أو هو كما قال الآمدي قول العدل الذي لم يلق النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ أو كما صرح به ابن الهمام من أنه قول الإمام الثقة أو قول غير الصحابي في كل عصر كما عبر ابن النجار الحنبلي.

أما المرسل عند المحدثين فهو أن يترك التابعي ذكر الواسطة بينه وبين الرسول ﷺ فيقول: قال رسول الله ﷺ على خلاف بينهم في رواية التابعي الصغير عن الرسول ﷺ هل تسمى مرسلا أم لا؟

وأما ما سقط من بدء سنده راو واحد فصاعدا على التوالي فهو المعلق عندهم، وما حذف منه اثنان فأكثر فهو المعضل.

وما لم يتصل إسناده أصلا على أي وجه كان الانقطاع فهو المنقطع فكل معضل منقطع دون العكس.

---

١ - الإحكام ٢/٢.

٢ - انظر: يتسير التحرير ١٠٢/٣.

ومن هنا يتبين أن المنقطع لدى المحدثين مرادف للمرسل عند الأصوليين. ولهذا قال النووي:

"إن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي درجة كان انقطاعه، فإن كان الساقط رجلين فأكثر سمي معضلا وأما المرسل عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبى بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع إسناده على وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع" [1].

فالمرسل الأصولي إذن عام يشمل جميع أنواع الانقطاع.

هذا ما ظهر لي في هذا المقام والله تعالى أعلم بالصواب.

---

١ شرح النووي على صحيح مسلم ١/٣٠.

المبحث الثاني

مدى حجية المرسل عند أهل العلم

إن بيان موقف العلماء من الاحتجاج بالحديث المرسل يتطلب منا التعرض لآرائهم في المرسل الذي أرسله الصحابي رضي الله عنه، وما أرسله التابعون وتابعو التابعين ــ كل على حدة ــ لتفاوت مواقفهم باختلاف مرسل هذه الطبقات.[1]

أولا : مدى حجية المرسل الذي أرسله الصحابي رضي الله عنه:

إن الحديث الذي رفعه صحابي ممن عرفت قلة صحبته للنبي ﷺ إما لصغر سنه كابن عباس وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم رضي الله عنهم ممن علمنا أنه لم يسمع الحديث عن رسول الله ﷺ أو لكبر سنه وقلة صحبته للنبي ﷺ لتأخير إسلامه ــ أو كان من المكثرين في الرواية لكنه صرح بعدم السماع عن النبي ﷺ مباشرة كأبي هريرة يسمى بمرسل الصحابي. وقد اختلف العلماء في حجيته على رأيين[2].

١- انظر أنواع المرسل بكاملها في: كنز الوصول مع شرحه كشف الأسرار ٢/٣؛ كشف الأسرار للنسفي ٤٢/٢؛ المغني للخبازي ص١٨٩؛ المعتمد ٢/ ٦٣٩؛ نهاية السول ٣/ ٢٠٧ــ٢٠٨؛ خلاصة الأفكار، قواطع الأدلة ١/ ٣٦٨؛ المسودة ص٢٥٢.

٢- انظر: كنز الوصول مع شرحه كشف الأسرار٢/٣؛ أصول السرخسي١/ ٣٥٩؛ كشف الأسرار للنسفي٤٢/٢، تيسر التحرير١٠٢/٣؛ التوضيح

الرأي الأول:

مرسل الصحابي حجة ودليل يؤخذ به في الشرع.

وإليه ذهب جمهور العلماء منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ــ في قول ــ وأحمد وأكثر المعتزلة وهو المذهب الصحيح الذي قال به جمهور المحدثين.

جاء في التقريب وشرحه للنووي: "... هذا [ما تقدم من الخلاف في المرسل] كله في غير مرسل الصحابي أما مرسله كإخباره عن شيء فعله النبي ﷺ أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره لصغر سنه أو تأخر إسلامه فمحكوم بصحته على المذهب الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل"[1].

قال صدر الشريعة: "ومرسل الصحابي مقبول بالإجماع ويحمل على السماع"[2].

وشرح التلويح٢/٧،المعتمد٢/٦٣٢، المستصفى١/١٧٠؛الإحكام للآمدي ٢/ ١٢٤، اللمع ص٤١؛ الإبهاج ٢/٣٣٩، شرح الورقات ص١٩١؛ مختصر المنتهى٢/ ٦٨، الروضة ص٦٤؛ المسودة ص٢٥٩؛ شرح الكوكب المنير٢/٥٨١؛ مختصر الطوفى ص٦٨؛ الاحكام لابن حزم٢/٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص٩٦؛ إرشاد الفحول ص٩٥؛ الكفاية ص ٣٨٥؛ مقدمة ابن الصلاح ص٢٦؛ النكت على كتاب ابن الصلاح٢/ ٥٤٦؛ تدريب الراوي١/٢٠٧؛ معرفة علوم الحديث ص١٤.

١ – تدريب الراوي، ١/ ٢٠٧.

٢ – التوضيح على التنقيح ٢/٧.

الرأي الثاني:

إن مرسل الصحابي ليس بحجة فلا يجوز التمسك به شرعا وبه أخذ محمد بن ادريس الشافعي ــ في قول ــ، وابن حزم الظاهري، وأبو بكر الباقلاني، وأبو إسحاق الإسفراييني ومن وافقهم.

الأدلة ومناقشتها

أدلة القائلين بالاحتجاج بمراسيل الصحابة:

استدل أصحاب الرأي الأول وهم جمهور القائلين بحجية مرسل الصحابة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فمنه:

قوله تعالى: ﴿ أُوْلَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاء عِندَ رَبِّهِمْ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله وضع لهم عين الرضاء فلا يرفض قولهم فيما يذكرونه من المراسيل.

وقوله عز وجل: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ..﴾[2]

---

١ – سورة الحديد آية ١٩.

٢– سورة الفتح، آية ١٨.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى وصف الصحابة رضي الله عنهم في هاتين الآيتين بأحسن الصفات وأثنى عليهم فيقبل ما يروونه مطلقًا.

أما السنة فمنها:

أ- ما رواه أبو بردة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "أصحابي أمنة أمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما توعدون"[1].

ب- حديث عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ " الله، الله في أصحابي لا تتخذوهم من بعدي عرضا، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد أذاني ، ومن أذاني فقد أذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه"[2].

ج- حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ "خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم"[3].

أما الإجماع:

فمما لا شك فيه أن الإرسال كان شائعا بين صغار الصحابة وكبارهم ولم يحصل ثمة نكير من أحد قط مع العلم بذلك فكان ذلك إجماعا

١- صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب أن بقاء البني ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة ١٩٦١/٤.

٢- أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب ٥٩ ٦٩٦/٥.

٣- رواه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٤/ ١٩٦٣.

سكوتيا على وجب قبول مراسيل الصحابة وقد روى البراء بن عازب أثرا يدل على أن الصحابة كانوا يحدثون عن الرسول ﷺ بما لم يسمعوه منه قال: "ما كل الحديث سمعناه من رسول الله ﷺ، كان يحدثنا أصحابنا وكنا مشتغلين في رعاية الإبل"[1].

وفيما يلي نماذج لبعض الأمثلة التي يظهر منها إجماع الصحابة على قبول روايات بعضهم بعضا مطلقا.

أ- روى النعمان بن بشير كثيرا من الأحاديث رفعها إلى رسول الله ﷺ مع أنه لم يسمع منه ﷺ إلا حديثا واحدا فقط وهو قوله عليه الصلاة والسلام "إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد وإذا أفسدت فسد سائر الجسد"[2].

ب- روى ابن عمر رضي الله عنه حديث "من صلى على جنازة فله قيراد[3]" ثم أسنده إلى أبى هريرة رضي الله عنه.

ج- قبل الصحابة رضي الله عنهم روايات ابن عباس مطلقا مع أنه لم يسمع من النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث.

١- رواه الحاكم في المستدرك كتاب العلم، باب فضل مذاكرة الحديث،١/ ٩٥.

٢-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ١/ ٢٠٤.

٣- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة وأتباعها ٢/ ٦٥٢- ٦٥٤.

د- صرح ابن عباس رضي الله عنهما بالإرسال حين روجع في حديث لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة"[1]. حيث قال، حدثني به الفضل بن عباس كما قال أيضا: حين روجع في حديث: "إنما الربا في النسية"[2] حدثني به أسامة بن زيد.

وقد كان رضي الله عنه كثير التردد على أبواب أكابر الصحابة يأخذ العلم منهم فتارة كان يسميهم وتارة يرسل الرواية عن النبي ﷺ.

فتمسك الصحابة بمراسيل هؤلاء وهم من صغار الصحابة وقبولهم لجميع روايات ابن عباس مع أنه لم يسمع من النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث إجماع منهم على وجوب قبول مراسيل الصحابة.

ثم إن هذا القبول والأخذ لم يكن مقتصرا على ما صدر من صغار الصحابة بل الإرسال كان منتشرا كثيرا بين كبار الصحابة ولم يكن محل نقد لأحد فهذا أبو هريرة رضي الله عنه كان يرسل الأحاديث ولم ينكر عليه أحد هذ العمل وقد نص قائلا حين روجع في حديث: "من أصبح جنبا فلا صوم له"[3]. حدثني به الفضل بن عباس.

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر، ٨/ ١٧٣ــ ١٧٤.

٢- رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل، ٣/ ١٢١٧ــ ١٢١٨.

٣- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنبا٩/ ١٠٠ــ ١٠١.

أما المعقول:

فهو أن الصحابي ﷺ إذا قال: "قال رسول الله"، فإنه لا يحدّث بذلك إلا إذا اسمعه من الرسول ﷺ مباشرة فيكون في حكم المسند لتحقق الصحبة في حقه ــ إذ الصحابي يطلق على كل من صحب الرسول ﷺ ــ ولو لحظة ــ ورآه مع الإيمان به. وإن كان يحتمل سماعه من صحابي آخر لم يسميه والجهالة بالصحابي غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول.

قال ابن الصلاح:

"ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه "مرسل الصحابي" مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعوه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند؛ لأن روايتهم عن الصحابة؛ والجهالة بالصحابي غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدو، والله أعلم"[1].

٢ــ أدلة القائلين بعدم الاحتجاج بمراسيل الصحابة:

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلين بعدم حجية مرسل الصحابي في ثبوت الأحكام بأدلة هي:

أ- إن احتمال رواية الصحابي عن غير الصحابي من الأعراب الذين لا صحبة لهم أصلا قائم ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.[2]

١- مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦.

٢-انظر:المستصفى١/١٧١؛ الإبهاج٢/٣٣٩؛ النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٥٤٧.

ب- وقد وجد في عصر الصحابة رضوان الله عليهم منافقون ومرتدون، قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى النِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾[1].

وقد ارتد قوم ممن صحب رسول الله ﷺ عن الإسلام كعيينة بن حص والأشعث بن القيس وعبد الله بن أبى سرح وغيرهم فلا يقبل حديث من صحب رسول الله ﷺ. أو قال الراوي: عن رجل من الصحابة حتى يسميه

ج- كما حدثت في عهد رسول الله ﷺ واقعة تؤكد وقوع الكذب وهو عليه الصلاة والسلام حيّ فقد ورد عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه. قال: "كان حي من بنى ليث من المدينة على ميلين وكان رجل قد خطب إمرأة منهم في الجاهلية، فأبوا أن يزوجوه فجاءهم وعليه حلة فقال: إن رسول الله ﷺ كساني هذه الحلة وأمرني أن أحكم في دماءكم وأموالكم بما أرى، وانطلق فنزل على المرأة، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ في ذلك فقال: كذب عدو الله ثم أرسل رسولا وقال: إن وجدته حيا فاضرب عنقه، ولا أراك تجده حيا، وإن وجدته ميتا فاحرقه بالنار فجاء فوجده قد لدغته أفعى فمات فحرقه"[2]. فإذا كان ذلك كذلك فالمرسل غير مقبول لا تقوم به الحجة؛ لأنه نقل عن المجهول الذي لا نعلم صدقة.

١- سورة التوبة آية ١٠١.

٢- مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ما روى من كذب عليّ متعمدا فليبتوأ مقعده من النار ١/١٦٤.

بيان الراجح

وبعد عرض آراء العلماء وأدلتهم في حجية مرسل الصحابي يبدو لي في رأيي المتواضع أن قول جمهور العلماء القائلين بالاحتجاج بمرسل الصحابي هو الراجح لقوة أدلتهم واستنادهم إلى إجماع الصحابة الذي لا يمكن لأحد إنكاره، وقد قال السيوطي: "وفي الصحيحين من ذلك [مراسيل الصحابة] ما لا يحصى: لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بينوها"[1].

ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتناوبون مجلس النبي ﷺ هذا يوما وهذا يوما آخر ثم يخبر الحاضر الغائب بما يكون في يومه، وهذا يدل على نقل الحديث بين الصحابة رضي الله عنهم بالواسطة وأخذهم به، ورفض الحجية بمراسليهم يؤدي إلى زيف ما اعتاده الصحابة رضي الله عنهم فلا يجوز"[2].

ثانيا ــ مدى حجية المرسل الذي أرسله التابعون وتابعو التابعين:

إذا أرسل التابعي أو تابع التابعي حديثا ــ كما رواه أبو العالية: (أن أعمى تردى في بئر فضحك ناس خلف رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة[3].

١- تدريب الراوي ١/ ٢٠٧.

٢- انظر شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٢٢٩ــ ٢٣٠.

٣- أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١/١٦٢.

وما رواه موسى بن طلحة وهو من الطبقة الثانية من التابعين لم يدرك النبي ﷺ قال: "إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة؛ الحنطة والشعير والزبيب والتمر"[1]. فقد اختلف آراء العلماء في حجيته ويمكن جمعها في الآتي:

أ ــ رأى القائلين بقبول المرسل مطلقا وقيام الحجة به وهو مذهب أبى حنيفة وجمهور أصحابه، وبه قال الإمام مالك وأحمد- في رواية- والاوزاعي وسفيان الثورى وجماعة من المتكلمين وجمهور المعتزلة كأبى على وأبى هاشم الجباني وهو المختار عند الآمدي[2].

وقال عيسى بن أبان: تقبل مراسيل القرون الثلاثة الأولى ــ الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ــ مطلقا ويشترط في قبول المرسل بعد ذلك أن يكون المرسل من أئمة النقل دون غيرهم[3].

١- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الحنطة والشعير ١/٤٠١.

٢- انظر: أصول السرخسي١/٣٦٠؛ كشف الاسرار للنسفي٢/٤٢؛ المعتمد ٢ /١٤٧؛ الوصول إلى الأصول للبغدادي ٢/١٧٨؛ الإحكام للآمدي٢/ ١٧٨؛ قواطع الأدلة للسمعاني١/ ٣٥٧؛ شرح مختصر الروضة للطوفى ٢/٢٣٠؛ إرشاد الفحول ص٦٤.

٣- انظر: فواتح الرحموت ص٢٢٣؛ الإبهاج شرح المنهاج٢/٣٣٩؛ نهاية السول ٣/١٩٩.

وقال ابن الحاجب المالكي وابن الهمام الحنفي يشترط في قبول المرسل ــ في أي قرن كان ــ أن يكون من أئمة نقل الحديث الضابطين[1].

ب- رأى القائلين بعدم حجية المرسل ونفى قبوله مطلقا وهو مذهب ابن حزم الظاهري وجمهور أهل الحديث ــ بعد المائتين ــ ورواية عن الإمام أحمد[2].

ج- رأى الإمام الشافعي الذي ذهب إلى التفصيل فقال: لا يقبل المرسل من صغار التابعين مطلقاــ أي سواء انضم إليه عاضد أم لا قال رحمه الله: :فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ. فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله لأمور: أحدها: أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه، والآخر أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه والآخر كثرة الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه. وقد خبرت بعض من خبرت من أهل العلم فرأيتهم أتوا من خصلة وضدّها.

١- انظر: مختصر المنتهى ٢/٧٥؛ التحرير مع شرحه تيسير التحرير٣/ ١٠٢.

٢- الإحكام لابن حزم٢/٢؛ المعتمد ٢/١٤٧؛ فواتح الرحموت ص٢٢٣؛ جامع الأسرار للكاكي ص٧٠٣؛ الإبهاج٢/٣٣٩؛ شرح مختصر الروضة للطوفى ٢/٢٣٠؛ المقدمة لابن الصلاح ص٥٨؛ مقدمة صحيح مسلم ١ /٣٠؛ المجموع شرح المهذب١/٦٠.

رأيت الرجل يقتنع بيسير العلم ويريد إلا أن يكون مستفيدا إلا من جهة قد يتركه من مثلها أو أرجح فيكون من أهل التقصير في العلم.

ورأيت من عاب هذه السبيل ورغب في التوسع في العلم، من دعاه ذلك إلى القبول عن من لو أمسك عن القبول عنه كان خيرا له.

ورأيت الغفلة قد تدخل على أكثرهم فيقبل عن من يرد مثله وخيرا منه.

ويدخل عليه؛ فيقبل عن من يعرف ضعفه، إذا وافق قولا يقوله ويرد حديث الثقة. إذا خالف قولا بقوله!!

ويدخل على بعضهم من جهات ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين، بدلائل ظاهرة فيها)[1].

وأما مراسيل كبار التابعين فإنها تقبل إذا تأيدت بأحد الأمور التالية:

- أن يسند الحديث راو آخر غير الذي نقله مرسله.
- أن يرسل الحديث راو آخر يرويه عن شيوخ غير شيوخ الراوي الأول.
- أن يؤيد الحديث ويعضده قول بعض الصحابة فإن ذلك يكون بمثابة الرفع إلى النبي ﷺ.

١- الرسالة ص ٤٦٥ــ ٤٦٧.

- أن يعضد الحديث قول أكثر الأمة بأن يتلقاه بالقبول ويفتى جماعة منهم بمثل ما جاء به.

- أن يكون الحديث المرسل مم عرف من حال راويه أنه لا يرسل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها)[1].

الأدلة ومناقشتها

أولا - أدلة قبول المرسل:

استدل القائلون بحجية المرسل بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وذلك على ما يلي.

أما الكتاب فمنه:

١ــ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾[2].

وجه الاستدلال:

أن الآية الكريمة توعدت باللعن من يكتم ما أنزله الله من البينات والهدى فدل ذلك على أن الواجب على كل من له علم تبليغ ما أنزله الله من البينات والهدى. والراوي العدل الثقة إذا قال: قال رسول ﷺ يجب الأخذ به مطلقا- أي سواء كان مرسلا أو مسندا- لأنه ترك الكتمان وقام

١- انظر: الرسالة ص٤٦١-٤٦٢؛ الإبهاج ٢/٣٣٩؛ الإحكام للآمدي١/ ٢٩٩، نهاية السول٢/ ٤٦٧.

٢- سورة البقرة، آية ١٥٩.

بأداء واجب البيان، والآية قد أمرت بذلك من غير تفريق بين ما أسنده وما أرسله.

٢ــ قوله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[١].

وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة هو:

أن الله عز وجل تعبدنا بقبول خبر طائفة خرجت للتفقة فلو أخبرت قومها بقول الرسول ﷺ لزم عليهم قبول خبرها من غير فرق بين المسند والمرسل، من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين؛ لأن الآية دلت على قبول أخبار الآحاد مرسلة كانت أم مسندة.

٣ــ قول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[٢].

وجه الاستدلال:

أن الله جلت عظمته شرط في التبيين والتثبيت كون المخبر فاسقا فإذا روى من لا يعرف فسقه خبرا لا يجب التثبت والتبين فيه فيقبل خبره، والآية لم تفرق بين المرسل والمسند.

نوقش الاستدلال بالنصوص السابقة من الكتاب بما يلي:

- أن الصيغة في الآية الأولى من قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا.. .﴾ مطلقة لا عموم لها فلا تشمل جميع الصور ولا تتناول صورة النزاع.

١- سورة التوبة، آية ١٢٢.

٢- سورة الحجرات آية٦.

- **أن قوله سبحانه وتعالى:** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ **وقوله:** ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ... ولينذروا قومهم﴾ **لا يتم الاستدلال بهما في صورة الخلاف لأنهما قد خصصا في الشهادة فوجب تخصيصهما في الرواية أيضا بجامع الاحتياط في الأمرين كليهما**[1].

أما السنة فمنها:

١- **ما روى عن عمران بن حصين** رضي الله عنه **أنه قال: قال رسول الله** ﷺ **"خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ــ قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثا ــ ثم إن بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يفون"**[2].

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ **قد شهد بالخيرية بنص هذا الحديث للصحابة والتابعين وتابعي التابعين فهم أصحاب عدل وصدق فيجب الأخذ بخبرهم، وليس ذلك لمن عداهم.**

١-انظر: كشف الأسرار للنسفي٢/٤٢؛المحصول ٢/٦٥٢ــ٦٥٣؛ التحصيل ٢/١٤٩؛ نفائس الأصول٧/٣٠٣٠؛ التمهيد للكلوذاني٣/٥١؛ شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٨ــ١٤٩.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب فضائل النبي ﷺ ٤/١٩٩.

٢- ما روى عن ابن عباس رضي الله قال: "جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال ــ يعني هلال رمضان ــ فقال أتشهد ألا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمد رسول الله ؟ قال نعم، قال: يا بلال. أذن في الناس أن يصوموا غدا"[١].

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ بعد أن تأكد من إسلام الأعرابي لم يسأل عن عدالته. ورد الاستدلال بالحديثين السابقين بما يلي:

أن المقصود بقوله ﷺ: "خير أمتي قرني.."الغالب وإلا فقد وجد في القرنين اللذين بعد الصحابة من توافرت فيهم الصفات المذمومة ولكن بقلة، بخلاف من جاءوا بعد القرون الثلاثة الأولى، حيث قد كثر ذلك فيهم واشتهر"[٢].

لا يجوز التمسك بقبول النبي ﷺ خبر الأعرابي - المجهول حاله - في رؤية الهلال؛ إذ يمكن أن يقال: إن النبي ﷺ علم عدالته بوحي أو تزكية خبير بالأعرابي.

قال الطوفي: "أما قبول النبي ﷺ خبر الأعرابي في رؤية الهلال فيجوز أنه علم عدالته، والعلم بعدالته بوحي إلى النبي ﷺ، أو تزكية خبير بالأعرابي له غير ممتنع. والقضية قضية في عين، وقضايا الأعيان تتنزل على قواعد الشرع وقاعدة الشرع في الأخبار ألا تقبل إلا ممن عرف حاله، ولو بلغنا عن بعض قضاة المسلمين أنه قبل شهادة فلان

١- المستدرك للحاكم، كتاب الصوم، باب قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ١/٤٢٤، وانظر: إرشاد الفحول ص٦٤.

٢- انظر: فتح المغيث ١/١٤٣.

نزلنا ذلك على أن عدالته ثبتت عنده، لما استقر من قاعدة الشهادة في ذلك، فالنبي ﷺ أولى بنسبة الاحتياط إليه في الدين"[1].

أما الإجماع:

فهو أن العلماء منذ عهد الرسول ﷺ يقومون بإرسال الأحاديث من غير خوف ولا حرج والكتب مليئة بذلك، ولما كان الإرسال منتشرا وشائعا بين الصحابة رضي الله عنهم ولم يكن ثمة إنكار من أحد على ذلك كان ذلك إجماعا على قبول المرسل والعمل به.

وقد اعترض على وجود إجماع الصحابة رضي الله على قبول المرسل بأن هذا غير ثابت؛ لأن هذه المسألة اجتهادية ولا يمكن تحقق الإجماع فيها أصلا.

وما نقل عن قبول الصحابة لبعض المراسيل فغالب الظن أنهم سمعوها من رسول الله ﷺ والعمل بغلبة الظن واجب.

وأيضا: فإن هذا القبول يعارضه رفض بعض الصحابة الآخرين بقبول المراسيل. ولذلك فإنهم حققوا فيما روى عن بعض الصحابة كمراسيل ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة وذلك للبحث عن الراوي المحذوف[2].

١- مختصر الروضة ٢/١٥٤.

٢- كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٤٣؛ جامع الأسرار ٣/٧٠٧ـ ٧٠٨؛ فواتح الرحموت ص٢٢٤ـ ٢٢٥؛ قواطع الأدلة ج١ ص٣٥٩؛ المعتمد ٢/ ١٤٥-١٤٦؛ المستصفى ١/١٧٠-١٧١؛ المحصول٢/٦٥٣ـ ٦٥٤-٦٥٩؛ التحصيل ٢/١٤٩؛ نهاية السول ٣/٢٠١؛ الإبهاج ٢/٣٤١.

وقد قام الآمدي بالجواب عليهم بقوله: "قولهم: الإجماع لا يساعد في مسائل الاجتهاد قلنا: الذي لا يساعد إنما هو الإجماع القاطع في متنه وسنده، وما ذكرناه من الإجماع السكوتي فظني فلا يمتنع التمسك به في مسائل الاجتهاد..."، قولهم: إنهم باحثوا ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة رضي الله عنه ، قلنا: المراجعة في ذلك لا تدل على إنكار الإرسال بل غايته طلب زيادة علم لم تكن حاصلة بالإرسال"[1].

وأما المعقول فهو:

١ــ أن عدم قبول المرسل يقتضي عدم قبول ما إذا قال الراوي: (عن فلان) لاحتمال أنه ما سمع منه وإنما وصل إليه بواسطة.

جاء في المعتمد: (لو لم يقبل الخبر المرسل، لما قبل- إذا جوزنا كونه مرسلا- حتى إذا قال الراوي: (عن فلان) لم يقبل حديثه لجواز أن يكون ما سمع منه لكنه أخبر عنه)[2].

نوقش هذا الدليل:

- بأن قبول الخبر المعنعن خاص بما إذا كان الراوي قد عرف من صريح لفظه أو عادته أنه يريد به السماع، أما إذا لم يرد السماع فلا يقبل لتردده بين المسند والمرسل.

قال الإمام الرازي: (إن مدار العمل بهذه الأخبار على الظن، فإذا قال الراوي: (قال فلان عن فلان) وقد أطال صحبته كان ذلك دليلا على أنه سمعه منه، ومتى لم يعلم أنه صحبه لم يقبل حديثه)[3].

١- الأحكام ١/٣٠٢.

٢- ٢/٦٣٣.

٣- المحصول: ٢/٦٥٩.

- وأيضا فإن الخبر المعنعن مقبول مقبول؛ لأن الرواة فيه معروفون ولم يقبل خبر المرسل، لأنه مروى عن مجهول، وقد جرت عادة العلماء من السلف الصالح منذ قديم الزمان بتدوين الخبر المعنعن في كتبهم وعدم الكتابة مع ذكر كل اسم: روى عن فلان سماعا منه؛ للاختصار والحرص على الوقت.

٢ـ أن إرسال الحديث من قبل الراوي العدل يدل على عدم اضطرابه ووسوسته على ثقة الواسطة فإن الرجل إذا شك في أمر يقول: حدثني فلان: أن فلانا قال: كذا، وإذا تيقن فيقول مباشرة: قال فلان: كذا، ومن هنا قال ملاجيون: (بل هو فوق المسند؛ لأن العدل إذا اتضح له طريق الإسناد يقول بلا وسوسة قال عليه الصلاة والسلام: كذا، وإذا لم يتضح له ذلك يذكر أسماء الراوي ليحمله ما تحمل عنه ويفرغ ذمته من ذلك)[1].

٣ـ أن إرسال الحديث من قبل الراوي العدل دليل على تأكد الراوي وثقته للأصل لأنه يتحمل المسؤولية عند الله بنفسه بخلاف إسناد الحديث فإنه يدل على تفويض الراوي على إلقاء مسئولية الرواية على غيره[2].

١- نور الأنوار (مع كشف الأسرار) ٤١/٢.

٢- انظر كشف الأسرار للنسفي ٤٤/٢؛ الحسامي ص١٣٦؛ خلاصة الأفكار ص١٧٢.

٤ــ أن الراوي العدل الثقة العالم بشرائط الرواية لا يقوم بإسقاط الواسطة بينه وبين النبي ﷺ إلا إذا تأكد من عدالته فيكون إسقاطه كإخباره بعدالته فيجب قبول خبره[١].

وقد رد الغزالي الأدلة الثلاثة الأخيرة بقوله: (إنا لا نسلم، فإن العدل قد يروى عمن لو سئل عنه لتوقف فيه، أو جرحه، وقد رأيناهم رووا عمن إذا سئلوا عنه عدلوه مرة وجرحوه أخرى، أو قالوا: لا ندري، فالراوي ساكت عن تعديله، ولو كان السكوت عن الجرح تعديلا لكان السكوت عن التعديل جرحا، و لوجب أن يكون الراوي إذا جرح من روى عنه مكذبا نفسه. ولأن شهادة الفرع ليس تعديلا للأصل ما لم يصرح، وافتراق الرواية والشهادة في بعض التعبدات لا يوجب فرقا في هذا المعنى، كما لم يوجب فرقا في منع قبول رواية المجروح والمجهول. وإذا لم يجز أن يقال: لا يشهد العدل إلا على شهادة عدل، لم يجز ذلك في الرواية، ووجب فيها معرفة عين الشيخ والأصل حتى ينظر في حالهما)[٢].

وناقش الآمدي والقرافي هذا الرد فقد جاء في الإحكام (قولهم إن الراوي قد يروى عمن لو سئل عنه لجرحه أو عدله، قلنا: ذلك إنما يكون فيما إذا كان قد عين الراوي ووكل النظر فيه إلى المجتهدين،

١-انظر: فتح الغفار ٩٥/١؛ فواتح الرحموت ص٢٢٣؛ فصول الأصول لخلفان ص٣٥٧؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٧٩؛ حاشية العطار ٢٠٢/١.

٢- المستصفى ١٦٩/١.

ولم يجزم بأن النبي ﷺ قال: كذا، بل غايته أنه قال: قال فلان إن النبي ﷺ قال: كذا. وأما إذا لم يعين فالظاهر أنه لا يجزم بقوله: قال النبي ﷺ إلا وقد علم أو ظن عدالة الراوي على ما سبق.أما إرسال الشهادة فلا يلزم من عدم قبولها عدم قبول الإرسال في الرواية؛ لأن الشهادة قد اعتبر فيها من الاحتياط ما لم يعتبر في الرواية كما سبق تقريره)[1].

وجاء في نفائس الأصول: (أن شاهد الفرع كالنائب والوكيل في تبليغ تلك الشهادة؛ ولذلك إذا فسق الأصل بطلت شهادة الفرع، ولا يشهد الفرع حتى يقول له الأصل: إشهد عليّ؛ فإني أشهد على فلان بكذا وأذنت لك في النقل، وأما الفرع في الرواية فليس نائبا عن أصله، لأنه لا يشترط إذنه في النقل عنه، بل إذا سمعه تحدث ونقل عنه وإن لم يقصده، غايته أنه لا يقول: حدثني، لكنه يقول: سمعته ولو فسق الأصل بعد صحة التحمل جازت الرواية لأن الخلق أجمعين مامورين بتبليغ الشرائع إلى يوم القيامة فليس احد فيها ينوب عن أحد، بل كل واحد يقوم بالواجب)[2].

٥ــ أن الراوي عند ما يرسل الحديث لا يخلو من أمرين: إما أن يكون قد سمعه من عدل أو من غير عدل وعلى الثاني إما مع اعتقاده على أن المرسل ليس بحجة ودليل أو على اعتقاده أنه حجة والأول والثاني

١- للآمدي ٣٠٢/١.

٢- للقرافي ٣٠٢٩/٧.

باطل فبقي الثالث وهو كونه حجة وبيان ذلك كما قال السرخسي: (ثم رواية هؤلاء مرسلا أما إن كان باعتبار سماعهم ممن ليس بعدل عندهم أو باعتبار سماعهم من عدل مع اعتقادهم أن ذلك ليس بحجة أو على اعتقادهم أن المرسل حجة كالمسند، والأول باطل فإن من يستجيز الرواية عمن يعرفه غير عدل بهذه الصفة لا يعتمد روايته مرسلا ولا مسندا، ولا يجوز أن يظن بهم هذا، والثاني باطل؛ لأنه قول بأنهم كتموا موضع الحجة بترك الإسناد مع علمهم أن الحجة لا تقوم بدونه، فتعين الثالث وهو أنهم اعتقدوا أن المرسل حجة كالمسند وكفى باتفاقهم حجة)[1].

٦ــ أن إرسال العدل يقاس على إسناده عن غيره، قال النسفي: "... و المعقول وهو أن الكلام في إرسال من لو أسند عن غيره يقبل إسناده، ولا يظن به الكذب على ذلك الغير فلأن لا يظن به الكذب على رسول الله ﷺ أولى"[2].

٧ــ أن الراوي العدل الذي يرسل الحديث لا يمكنه أن يلزم المسلمين بشيء أو يمنعهم عن شيء بما أرسله، إلا أن يكون الرسول ﷺ قد أوجب ذلك أو حرمه لأن دينه يردعه أن يجزم بالنقل عنه ﷺ وهو ظان أو شاك في الحديث،،قال الآمدي: "وأما المعقول فهو أن العدل الثقة إذا قال: قال رسول الله ﷺ: كذا، مظهر للجزم بذلك، فالظاهر

١- أصول السرخسي ١/ ٣٦١ــ ٣٦٢.

٢- كشف الأسرار ٢/ ٤٣.

من حاله أنه لا يستجيز ذلك إلا وهو عالم أو ظان أن النبي ﷺ قال ذلك، فإنه لو كان ظانا أن النبي ﷺ لم يقله، أو كان شاكا فيه، لما استجاز في دينه النقل الجازم عنه، لما فيه من الكذب والتدليس على المستمعين وذلك يستلزم تعديل من روى عنه، وإلا لما كان عالما ولا ظانا بصدقة في خبره"[1].

وقد رد ابن حزم الظاهري جميع أدلة القائلين بحجية المرسل قائلا:

"والمخالفون في قبول المرسل هم: أصحاب أبي حنيفة وأصحاب مالك، وهم أترك خلق الله للمرسل إذا خالف مذهب صاحبهم ورأيه فقد تركوا حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ: صلى في مرضه الذي مات فيه بالناس جالسا والناس قيام"[2].

وترك الحنفيون حديث سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ: في أن لا يباع الحيوان باللحم[3] ومثل هذا كثير ولو تتبعنا ما تركت كلمتا الطائفتين لبلغت أزيد من الفى حديث بلا شك..."[4].

ثانيا: أدلة عدم قبول المرسل:

استدل القائلون على عدم حجية المرسل بالأدلة التالية:

١- الإحكام ١/٣٠٠.

٢- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس ١/١٣٦.

٣- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، باب النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم ج٢ ص٣٥.

٤- الإحكام ٢/٤ــ٥.

١- إن التابعي إذا أرسل الحديث فهناك احتمال أن يكون قد سمعه من تابعي آخر أو ممن يدعى الصحبة قائم، فلا يجوز الاستدلال بمرسله قال الشوكاني بيان وجهة رأي الجمهور في عدم قيام الحجة بهذا النوع من المرسل:

"...لاحتمال أن يكون التابعي سمعه من بعض التابعين فلم يتعين أن الواسطة صحابي لا غير حتى يقال قد تقرر أن الصحابة عدول فلا يضر حذف الصحابي. وأيضا يحتمل أن سمعه من مدع يدعى أن له صحبة ولم تصح صحبته"[١].

٢- إن عدم قبول المرسل مثل عدم قبول رواية المجهول وشهادته، فإذا قال الراوي: (حدثني العدل الثقة: كذا) يجب التوقف في الأخذ بقوله لجهالة الأصلح لأنه لا طريق لمعرفة الأصل ما دام اسمه وعينه مجهول ولإحتمال أن يكون المحذوف ثقة عنده ولم يكن ثقة في الواقع[٢].

قال ابن حزم: "...قد قدمنا أن من جهلنا حاله ففرض علينا التوقف عن قبول خبره، وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله وسواء قال الراوي العدل: حدثنا الثقة أو لم يقل لا يجب أن يلتفت إلى ذلك إذ قد يكون عنده ثقة من لا يعلم من جرحته ما يعلم غيره، وقد قدمنا أن الجرح أولى من التعديل، وقد وثق سفيان الثوري جابرا

١- إرشاد الفحول ص٦٤.

٢- انظر: المستصفى ١/١٦٩؛ روضة الناظر وجنة المناظر ص٦٤ــ٦٥.

الجعفي، وجابر من الكذب والفسق والشر والخروج من الإسلام بحيث قد عرف ولكن خفي أمره على سفيان فقال بما ظهر منه إليه. ومرسل سعيد بن المسيب. ومرسل الحسن البصري وغيرهما سواء، لا يؤخذ منه بشيء... ولأن لقاء التابع لرجل من أصاغر الصحابة ﷺ شرف وفخر عظيم، فلأي معنى يسكت عن تسميته لو كان ممن حمدت صحبته، ولا يخلو سكوته عنه من وجهين. إما أنه لم يعرف من هو، ولا عرف صحة دعواه الصحبة. أو لانه كان من بعض ما ذكرنا)[1].

٣- قياس الرواية على الشهادة، فإنه لو شهد الفرع بالنيابة عن شاهد الأصل ولم يذكر شاهد الأصل تكون شهادته مرفوضة فكذا الرواية[2].

٤- إن التابعي إذا روى الحديث ممن ذكر اسمه من غير تعديل وبقى مجهولا فإن حديثه غير مقبول، فإذا لم يسمه أصلا فإنه لا يقبل من باب أولى: لأن الجهالة هاهنا أكثر وأشد؛ لأنه لا مجال لمعرفة عدالة الأصل ما دام عينه مجهول[3].

٥- إذا وقع الشك في المفتي هل وصل إلى مرتبة الاجتهاد؟ وهل هو عدل أم لا؟ فإن وجود الشك يمنع المقلد من قبول فتواه. فكذلك إذا وقع الشك في عدالة الراوي المحذوف فإن وجود الشك يمنع

١- الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢-٣.

٢- انظر: المستصفى ١/١٦٩؛ روضة الناظر وجنة المناظر ص٦٤ــ٦٥.

٣- انظر: المراجع نفسها.

السامع من قبول خبره. وهذا قياس أولوي[1]؛ لأن الفرع أولى بالمنع من الأصل؛ لأن الراوي الذي يرسل الحديث يثبت بخبره شرعا عاما، فرد ما أرسله أولى، بخلاف المفتي فإنه لا يرسم بفتياه شرعا عاما[2].

وقد رد أبو الحسين البصري وعبيد الله النسفي الأدلة الآنفة الذكر بما يلي:

جاء في المعتمد:

"والجواب: إن إرسال المرسل لا يتضمن جهالة صفة من لم يذكره، لأن نفيه يشهد بعدالة من أرسل عنه وقولهم: (إنه العدل قد يرسل عمن ليس بثقة) لا يقدح فيما قلناه؛ لأن من أرسل عمن ليس بثقة إن كان قد عرف أنه غير ثقة، فذلك قدح في عدالته، كما أنه إذا ذكره وقال: (هو ثقة عندي) وعلمنا أنه لم يكن عنده ثقة، فإنه يقدح في عدالته ولا يقدح ذلك في أن الظاهر والغالب ممن ظاهره العدالة، أنه لا يزكى من يعتقد أنه غير زكي، كذلك الغالب ممن هو ثقة في الظاهر أنه لا يرسل إلا عمن هو ثقة عنده والغالب لا يزول بالنادر وإن كان قد أرسل

١- قياس الأولى هو أن يكون ثبوت حكم الأصل في الفرع أولى من ثبوته في الاصل كقياس ضرب الوالدين على التأفيف في التحريم بعلة الإيذاء. انظر: نهاية السول ٤/٢٧..

٢ -انظر: المحصول ٢/ ق١ ص٦٥٠؛ شرح مختصر الروحة للطوفى٢/ ص١٥٠.

عنه وهو ثقة عنده، وبان لنا أنه ليس بثقة، فذلك لا يقدح أيضا في أن الظاهر من كونه ثقة عنده أن يكون ثقة في نفسه، وإن جاز خلافه. لأن الغالب لا يبطل بتجويز خلافه كما أنه لو قال: (هو عدل عندي)، جاز ــ لو فحصنا نحن عنه ــ أن لا يكون عدلا عندنا. ولا يمتنع ذلك من أن الظاهر من تزكيته أنه زكى في نفسه وأنه لا يجب علينا الفحص عنه. وقولهم: (إذا لم يجز قبول الخبر إذا سمّى المخبر من سمع منه، متى لم يعرف عدالته، فبأن لا يجوز ذلك إذا لم يعرف عينه ولا عدالته أولى) فالجواب عنه أن ممن يقبل المراسيل من يقول: (إذا سمّى االراوي من روى عنه ولم يقل: هو عدل عندي، فقد زكاه، ويجب قبول حديثه) وهذا يلزم عليه أن يسقط النظر في المحدثين، مع كثرة الفساد في الناس، إذا ذكر المحدث من روى عنه، لأن عدالته تقتضي ثقة من سمع منه، وثقة من سمع منه تقتضي عدالة من سمع منه، هكذا إلى النبي ﷺ ومنهم من قال: إنه إذا ذكر اسمه لم يسقط عنا النظر في عدالته، وإذا لم يذكر اسمه، سقط النظر في عدالته، لأنه إذا لم يذكر عينه فقال: قال رسول الله ﷺ، فقد حكم بأن رسول الله ﷺ قال ذلك، وألزمنا تلك العبارة وليس له أن يحكم على النبي ﷺ بشيء إلا وهو عالم أو ظانّ له. ولا يظن ذلك إلا والراوي ثقة عنده، ولأنه لما لم يذكر الراوي، لم يمكنا من النظر في عدالته. وإذا ذكر الراوي

الذي سمع منه الحديث، فإنه لم يحكم به على النبي ﷺ. ولا منعنا من النظر في عدالته بل قد مكننا من النظر في ذلك إذ كان قد ذكره)[1].

كما جاء في كشف الأسرار:

" ... أن الكلام في إرسال من لو أسند عن غيره يقبل إسناده ولا يظن به الكذب على ذلك الغير فلأن لا يظن به الكذب على رسول الله ﷺ أولى... قال عيسى بن أبان: المرسل أقوى من المسند فإن من اشتهر عنده حديث بأن سمعه بطرق طوى الإسناد لوضوح الطريق عنده، واستفاضة الخبر لديه وقطع الشهادة بقوله: قال رسول الله ﷺ ، وإذا لم يتضح الأمر عنده بأنه سمعه بطريق واحد ذكره مسندا قاصدا أن يحمله على ما تحمله"[2].

ولأنه لا يلزم من جهالة الأصل جهالة الصفات، والدليل على ذلك فعل أئمة الحديث فإنهم قاموا بالإرسال فهذا يدل على علمهم بصفة الأصل وإن كان مجهولا[3].

٦- أن العدالة شرط في قبول الخبر، والراوي إذا أرسل الحديث فإن عدالة الأصل تبقى مجهولا وغير معلومة فلا تكون رواية الفرع

١- ٢/ ٦٣٤ــ ٦٣٥.

٢- للنسفي ٢/ ٤٣ــ ٤٤.

٣- انظر: فواتح الرحموت، ص ٢٢٥.

عنه مقبولة، والخلاف في هذه المسألة في الحقيقة مبني على خلاف في: (هل من شرط قبول الرواية هو العلم بالعدالة أم عدم العلم بالفسق؟ تمسك الشافعية بالأول والحنفية بالثاني[1].

إعترض القرافي على هذا الاستدلال قائلا: (إن أردتم العلم على بابه فهو غير مشترط في العدالة، بل يكفي الظن، وإن أردتم الظن فلا نسلم أنه غير حاصل، بل ظاهر الأمر أنه لما روى عنه وسكت عنه كان ذلك دليل عدالته، وإلا لكان ذلك قدحا في الدين ومنافيا للعدالة. وإذا كان يعتقد عدالة الأصل الذي روى عنه، فالظاهر أنه عدل في نفس الأمر، لأن هذا غاية اعتقادنا، لأنه فحص كما نفحص نحن عنه)[2].

٧- إن الفقهاء القدماء قد اهتموا بالإسناد اهتماما كبيرا واعتبروا الأعراض عنه من مفاسد الدين قال الزركشي: (لو قبل الحديث بلا إسناد لفسد الدين ولذلك قال ابن المبارك؛ لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء)[3]. وقبول المرسل معناه عدم جدوى ذكر أسماء الرواة والفحص عن عدالتهم وهذا باطل.

١- انظر: اللمع ص ٧٤ــ ٧٥؛ المحصول ٢/ ق١ ص٦٥٠ الإبهاج ٢/ ٣٤٠؛ نهاية السول ٣/١٩٩ــ٢٠٠؛ الوصول إلى علم الأصول٢/١٨١؛ شرح التلويح على التوضيح ٢/٨.

٢ - نفائس الأصول شرح المحصول ٧/ ٣٠٢٨ــ ٣٠٢٩.

٣ - البحر المحيط في أصول الفقه ٤/٤٠٥.

وقد رد أبو الحسين البصري هذا الاستدلال مبينا الفوائد المترتبة على ذلك بقوله: (إن له معنى من وجهين: أحدهما أنه إذا ذكرهم الراوي أمكن السامع الفحص عن عدالتهم فيكون لظنه لعدالتهم أكد من ظنه لعدالتهم لأجل إرسال المرسل، لأن طمأنينة الإنسان إلى فحصه وخبرته أقوى من طمأنينته إلى خبر غيره. وهذا الجواب يقتضي ترجيح المسند على المرسل.

والآخر أن الراوي للحديث قد يشتبه عليه حال من أخبره، فلا يقدم على تزكيته ولا على جرحه. فيذكر ليفحص غيره عنه)[1].

بيان الراجح

بعد هذا العرض المتعمق لآراء العلماء وأدلتهم ــ وما وردت عليها من اعتراضات ومناقشات في حجية مرسل التابعين وتابعي التابعين ــ فالذي يظهر لي في رايي المتواضع أن الأولى بالأخذ هو رأي جمهور العلماء القائلين بقبول مراسيلهم وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين.

ولأن الرافضين لحجية مرسل التابعين وتابعي التابعين استدلوا بأدلة عقلية تخالف الإجماع الذي هو أعلى منزلة وقوة.

ولأن الأخذ برأي المانعين لحجية مرسل التابعين وتابعي التابعين يفضى إلى تضييق نطاق السنة وانحصارها في دائرة محدودة لأن عدد

١- المعتمد ٢/ ٦٣٧.

المراسيل كثير جدا قال فخر الإسلام البزدوي: (وفيه تعطيل كثير من السنن).[1].

كما أن رأي الإمام الشافعي بقبول المرسل بشروط لا يختلف في الحقيقة عن رأي الجمهور بل يلتقى منه في نهاية المطاف؛ لأن المطالع لنصوص الشافعية ــ كما تقدمت ــ يظهر لديه بأن العمدة في قبول المرسل عند الإمام الشافعي هو التأكد بأن المرسل ثقة ــ ولذلك وضع تلك الشروط المتقدمة لقبوله ــ للدلالة على مزيد ثقة، وهذا بعينه رأي الجمهور فإنهم اشترطوا في المرسل أن يكون عدلا ثقة.

والله أعلم بالصواب.

يتبع القسم الثاني في العدد القادم إن شاء الله تعالى.

١- كنز الوصول إلى علم الأصول ٣/٤.